

4417 - حكم من جاءها الحيض أثناء طوافها في العمرة أو الحج

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

التي طواوفها او او تطوف للحج الذي حضرت في طواف الحج ولو مضى عليها سنتين هي لا تسأل عليها الطواف ترجع الى مكة وتطوف الطواف اللي عليها طواف الحج وان كان عمرها ان تأتي تطوف طواف العمرة وتسعى وتقصـر - [00:00:00](#) - [00:00:19](#) ولو مضى عليها سنتين وان كانت اتها زوجها انها زوج عليها تذبح ذبيحة في مكة للقراء في طواف العمرة وهكذا في اذا كان في الحج وان كانت في طواف العمرة عليها ان تعيد عمرة - [00:00:37](#) تكمل العمرة هذـي ثم تأتي بعمرـة جديدة من المـيقات التي احرمت بعمرـة الاولى منه -